

Distr.: General  
22 June 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

رومانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة  
من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10294(A)



\* 1 8 1 0 2 9 4 \*

١- تقديم رومانيا ردها على التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتُبين الملاحظات الموجزة التالية موقف رومانيا من كل توصية من تلك التوصيات. وترد إشارات إلى تقريرها الوطني للدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

**أولاً- تحيط رومانيا علماً بالتوصيات السبع والثلاثين التالية: ١٠-٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٥ و ٨٧ و ٩٥ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٧ و ١٨٨ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧-١٨١ و ١٩٤ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ و تحيط علماً جزئياً بالتوصيات ٢١ و ٦٦ و ٦٧. ويتمثل الأساس المنطقي لهذا الموقف فيما يلي:**

٢- فيما يتعلق بالتوصيات ١٠-٥ و ٢٠١، لم توقع رومانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تصرح رومانيا بأن المبادئ الأساسية المعرب عنها في النص ترد في التشريع الوطني القائم الذي يتماشى مع لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وتظل رومانيا ملتزمة التزاماً تاماً بحماية حقوق أفراد جميع الفئات الضعيفة، بمن فيها المهاجرون.

٣- وتحيط رومانيا بالتوصيتين ١٦ و ١٧، وتضيف أنها لم توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيط رومانيا علماً جزئياً بالتوصية ٢١ فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط.

٤- أما فيما يتعلق بالتوصية ٢٤، فيترك لكل مؤسسة وطنية أمر وضع الإجراءات الخاصة بها عند تعيين المرشحين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٥- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ٣٤. وفي الوقت الراهن، تكفل كل مؤسسة، تبعاً لمجال تدخلها، إعداد التقارير الوطنية القطاعية الموجهة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنسق متابعة التوصيات.

٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٥، تؤكد رومانيا أنه لا توجد ثمة ازدواجية فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما ورد بيانه في التقرير الوطني<sup>(١)</sup>.

٧- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيتين ٤٤ و ٤٥ إذ ترى أنها تقيدت بهما فعلاً. فمنذ اندماجها في الاتحاد الأوروبي، نقلت رومانيا كل توجيهات الاتحاد الأوروبي الستة والمكتسبات الأوروبية في ميدان المساواة بين الجنسين. وتُقل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة إلى التشريعات الوطنية والآلية المؤسسية والسياسات العامة وانعكست على مستوى المجتمع المدني. وينظم القانون الرئيسي في الميدان المفاهيم الهامة، من قبيل: التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس، والتحرش الجنسي والنفسي، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والإجراءات الإيجابية، والتمييز المتعدد، ونوع الجنس، والقالب النمطي الجنساني والميزنة الجنسانية. ويتضمن القانون أيضاً تدابير محددة لتنفيذ المنظور الجنساني في سوق العمل، والتعليم،

والقضاء على الأدوار الجنسانية، وتشجيع المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في عملية صنع القرار. وأنشئت الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ٢٠١٥ وأنيط بها دور تنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة؛ والمبادرات التشريعية؛ وجمع البيانات؛ وتصميم وتنفيذ البرامج وحملات التوعية<sup>(٢)</sup>؛ والتعاون مع السلطات المركزية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وبناء على ما تقدم، تعيد رومانيا تأكيد التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين.

٨- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيتين ٤٧ و١٤٨، مؤكدة أن التدابير الرامية إلى تحسين ممارسة المرأة لحقوقها في الصحة الإنجابية قد اتخذت فعلاً، ولكن لا سبيل لضمان وقف الإذلاء ببيانات عامة بشأن هذا الموضوع لأن من شأن ذلك أن يعيق حرية التعبير.

٩- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيات ٥٥ و١٥٧ و١٨١ و١٩٤ وقد امتثلت لها فعلاً. فالتشريع الروماني ينص على المساواة في الحقوق وإتاحة فرص الحصول دون عائق على الخدمات لجميع المواطنين الرومانيين ويضمنهما، وفي الوقت نفسه، يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز لأسباب إثنية، ويعاقب عليها. وعلاوة على ذلك، اتخذت السلطات الرومانية تدابير إيجابية ونفذت برامج موجهة ترمي إلى ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول، في جملة أمور أخرى، على التعليم الجيد والسكن والصحة والعمل لجميع المواطنين مع التركيز على طائفة الروما. وتحيط رومانيا علماً أيضاً بالتوصية ١٩٨ وتشير إلى أنها لا تجمع أي بيانات على أساس معايير الانتماء الإثني.

١٠- غير أن رومانيا تؤيد التوصيات ٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٩ المتعلقة بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما وفقاً للتشريعات الوطنية. وتتولى جهة الاتصال الوطنية المعنية بشؤون الروما مهمة تقييم الامتثال لمعايير عدم التمييز الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل تكافؤ الفرص، أو التنمية المستدامة، أو عدم الفصل، أو البنات التحتية للإسكان، أو التنقل في المناطق الحضرية أو التعليم، بما في ذلك من خلال حملات توعية. وتماشياً مع الموقف المفصل في التقرير الوطني<sup>(٣)</sup>، تقبل رومانيا التوصيات ١٨٢-١٨٧ و١٨٩-١٩٣ و١٩٥ و١٩٧ وستواصل تنفيذ استراتيجية الحكومة الرومانية لفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ المتعلقة بإدماج المواطنين الرومانيين المنتمين لأقلية الروما، وتقديم التقرير السنوي للتنفيذ إلى المفوضية الأوروبية، وتحسن استناداً إلى ذلك التقييم، الاستراتيجية وتعديلها. وستواصل تطوير البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج العام للروما.

١١- وتحيط رومانيا علماً جزئياً بالتوصية ٦٦ فيما يتعلق بالطرح الأول فقط وتوجه الانتباه إلى أن الأمر الحكومي رقم ١٣٧/٢٠٠٠ المتعلق بمنع ومعاينة جميع أفعال التمييز يتضمن قائمة مفتوحة بمعايير التمييز لأن القانون يشير إلى أي معايير أخرى يمكن أن تؤدي إلى تقييد لا مبرر لا للحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالطرح الثاني، لا يوجد أي التزام قانوني يوجب إضفاء الصفة الشرعية على زواج مثلي الجنس، وثمة حالياً مشروعاً قانوناً قيد النظر يتناولان المعاشرة القانونية، بما في ذلك المعاشرة بين الأزواج من نفس الجنس.

١٢- وبالنظر إلى العناصر الواردة أعلاه، فإن رومانيا تحيط علماً جزئياً أيضاً بالتوصية ٦٧ فيما يتعلق بالطرح الثاني فقط. أما فيما يتعلق بتنظيم استفتاء دستوري، فإن رومانيا تشير إلى أن هذا الأمر يتعلق بحق سيادي للبرلمان إذ يندرج ضمن صلاحياته سن قانون يؤدي إلى تنقيح

الدستور، ولكن الموافقة على هذا القانون لا تتم إلا بعد التشاور مع الشعب عن طريق الاستفتاء. ومع ذلك، فإن الاستفتاء المذكور في الطرح الثاني من التوصية لن يفضي إلى أي تغيير في الإطار القانوني الذي ينظم الأسرة والزواج. فقد قضت المحكمة الدستورية (القرار رقم ٢٠١٦/٥٨٠، الفقرة ٤٠) بأن مفهوم الأسرة أوسع بكثير مما اقترحتة الجهة صاحبة التعديل الدستوري، ويندرج في إطار المادة ٢٦ من الدستور المتعلقة بالحق في الحياة الحميمة والأسرية والخاصة. وفيما يتعلق بالطرح الأول، فإن ثمة في الوقت الراهن نقاش بشأن مشروع قانون متعلق بالمعاشرة المدنية، بادر إليه المجلس الوطني لمكافحة التمييز. واستناداً إلى الدستور، لا يسمح بزواج مثلي الجنس.

١٣- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ٩٥؛ فاعتماد قوانين جديدة وتعديل التشريعات القائمة، يأخذ في الاعتبار المصلحة الاجتماعية والسياسة التشريعية والحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والمعاهدات الدولية واجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ١٠١. فالتشريعات القائمة المتعلقة بإنفاذ الأحكام وتدابير الاحتجاز تنص على ضمانات كافية تكفل احترام كرامة الإنسان، ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم.

١٥- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ١٢٧ وتضيف أنه فيما يتعلق بحقوق العمال، لا تنص التشريعات على تحديد للمهن أو قطاعات الأنشطة، وبالتالي يتمتع جميع العمال بجميع الحقوق ويستفيدون منها كاملة.

١٦- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيات ١٤٣-١٤٥ وتضيف أن المواضيع المتعلقة بالتربية الجنسية<sup>(٤)</sup> تدرس في إطار المناهج الدراسية الإلزامية (علم الأحياء والتربية المدنية، والإرشاد) أو في المواد المدرسية الاختيارية المماثلة التي تقدم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي أو تدرج في العروض التدريسية للمدارس. كما يتم تناول هذه المواضيع في الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية.

١٧- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ١٤٧ وتشير إلى أن هذا التشريع موجود بالفعل. فالتشريع الوطني يحظر جميع أشكال التمييز، ومن ثم فإن التشريع المتعلق بالطلاق والتسوية يطبق على الرجل والمرأة دون تمييز.

١٨- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيات ١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٨١ وتشير إلى ما يلي: لقد تمكنت رومانيا بفضل المساهمة الهامة والجمهورية لأفراد الأقليات القومية العشرين التي تعيش في إقليمها، من وضع نظام لحماية حقوقها في هويتها الاثنية والثقافية واللغوية والدينية حماية تفوق المعايير الدولية في الميدان. فرومانيا من الدول الأوروبية القلائل التي تعهدت بأقصى الالتزامات في مجال حماية لغات الأقليات العشرين التي يُتحدث بها في إقليمها، وتبذل قصارهاا للوفاء بالتزاماتها. وقد تبينت نجاعة النظام القانوني والمؤسسي الرامي إلى ضمان احترام وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية التي تعيش على أراضيها من حيث حماية وتعزيز هويتها الثقافية واللغوية والدينية. وأصبح هذا النظام بمثابة نموذج للممارسات الفضلى على الصعيد الأوروبي والدولي.

١٩- وعلى وجه التحديد، تكفل رومانيا لكل فرد يعلن بمحض إرادته انتمائه إلى أقلية قومية حقه في استعمال لغته الأم عند التعامل مع السلطات العمومية والجهاز القضائي، وحقه في أن

يتعلم لغته الأم (في كل مستويات التعليم)، وفي أدائه شعائره الدينية بلغته الأم، والاستفادة من وسائل الإعلام باللغة الأم، والمشاركة في الحياة العامة وصنع القرارات العمومية المتعلقة بالمجتمع بأكمله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بالقضايا التي تمم الأقليات التي ينتمي إليها. وعلاوة على ذلك، فإن رومانيا تشجع الأنشطة التي تنمي الهوية الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، من خلال توجيه مخصصات مالية كبيرة عن طريق المنظمات الممثلة للأقليات القومية.

٢٠- ويتألف الإطار القانوني ذي الصلة، بدءاً بالدستور، من العديد من الأنظمة المتعلقة بجميع جوانب الحياة الاجتماعية. ويجب التأكيد على أن التمييز الإيجابي فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية مبرر ما دام الأمر يتعلق بحماية وتعزيز الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية. ولا توجد تدابير في مجالات أخرى يمكن تعزيزها على أساس تمييزي لاعتبارات اثنية أو أي نوع آخر من المسوغات لأنها ستكون مخالفة للقانون الدولي.

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧٧، فإن لرومانيا بالفعل تشريعات محددة تنظم إعادة الممتلكات إلى الأقليات العرقية والطوائف الدينية، وهي تشريعات أقرها مجلس أوروبا باعتبارها تتماشى مع اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٢- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧٩، تشير رومانيا إلى أن الحق في التجمع السلمي يسري دون قيود، وفقاً لمقتضيات القانون.

٢٣- غير أن رومانيا تؤيد التوصيتين ١٧٦ و ١٩٩، وستواصل تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية التي تعيش في رومانيا في جميع المجالات، وفقاً للالتزامات الأوروبية والدولية.

٢٤- وتحيط رومانيا علماً بالتوصية ٢٠٠، إذ امتثلت لها فعلاً. فمنذ عام ٢٠٠٦، أخذت رومانيا على عاتقها تحقيق غايات في مجال المساواة بين الجنسين وأنجزتها من خلال ثلاث وثائق استراتيجية. وفي الوقت الراهن، تجري عملية اعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة في الميدان لفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

## ثانياً- تؤيد رومانيا التوصيات المتبقية والبالغ عددها ١٦٣ توصية، وتضيف التعليقات التالية على بعض منها

٢٥- تعتبر رومانيا أنها قد نفذت فعلاً التوصيات التالية ٢٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٧١ و ٧٤ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٩٦ و ٢٠٣. وبانضمام رومانيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية (التوصية ٢٣). وفيما يتعلق بالتوصيتين ٧١ و ٧٤، فإن القاعدة هي أن القانون يسري على الجميع دون تمييز. وعلاوة على ذلك، سنت في عام ٢٠١٧، مدونات سلوك أعضاء الحكومة والبرلمان. وعلى النحو المبين في التقرير الوطني، نُفذت جزئياً التوصية ١٠٠<sup>(٦)</sup>؛ وتتوخى استراتيجية تطوير القضاء (٢٠١٥-٢٠٢٠) جعل القضاء أكثر فعالية ومتاحاً بقدر أكبر كما تتوخى ضمان تحسين نوعية العمل القضائي. وترى رومانيا أن التوصية ١٠٥ قد نفذت بالفعل؛ فقد أحدثت

داخل الشرطة الرومانية آلية فعالة لتقديم الشكاوى ضد ما يدعى من اعتداءات يرتكبها ضباط الشرطة. وفي هذه القضايا الجنائية، تُجرى التحقيق هيئات الملاحقة الجنائية. وفي الوقت نفسه، تم تفعيل آلية وقائية داخلية. ويجري تحقيق داخلي في الحالات غير المشمولة بالتشريعات الجنائية. وفي عام ٢٠١٥، نظم بأمر من المدعي العام تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وعندما يُتَّهم ضباط الشرطة بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإن القضايا الجنائية تنقل من مكاتب المدعي العام الدنيا إلى مكاتب أعلى درجة، لضمان الاستقلال الفعلي. وقد عُيِّن مدعون عامون يتولون أساساً النظر في هذا النوع من القضايا. وعلى مستوى مكاتب المدعي العام الملحقه بمحاكم الاستئناف، عُيِّن أيضاً مدعون عامون من أجل رصد التقدم المحرز في التحقيقات الجنائية، من حيث طول الإجراءات والامتثال لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٦- وفي عام ٢٠١٨، سيشرع أمين المظالم في عملية اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصية ٢٥). ويعمل أمين المظالم المعني بالأطفال المعين حديثاً تحت إشراف أمين المظالم ويسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويتولى تنسيق أعماله أحد نواب أمين المظالم، الذي عين في نيسان/أبريل ٢٠١٨ لولاية مدتها ٥ سنوات. وتجري الإجراءات التنظيمية على قدم وساق؛ وتمت الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٨ إلى جانب تخصيص ١٨ وظيفة للهيكل المركزية والإقليمية. وتدخل حماية حقوق الشباب ضمن اختصاص نائب آخر من نواب أمين المظالم (التوصيات ٢٩-٣٣).

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصيات ٣٦ و ٩٧-٩٩، توفر الإجراءات التي يجب استفاؤها لتعديل قوانين العدالة والقوانين الجنائية الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية الأوروبية، بما في ذلك معايير لجنة البندقية. وتقررت عملية تعديل القوانين بناء على ما تملبه ضرورة مواءمة هذه الأحكام مع قرارات المحكمة الدستورية والصكوك الأوروبية.

٢٨- وبخصوص التوصيات ١٢ و ١٣ و ٩٦، فيما يتعلق باستقلال القضاء، تضيف رومانيا أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تنص على هدف محدد يتمثل في تعزيز سلامة الجهاز القضائي والحد من مواطن ضعفه ومخاطر الفساد فيه. وقد قُدم تقرير عام ٢٠١٧ المحلي عن تنفيذ الاستراتيجية في نيسان/أبريل ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>.

٢٩- وبخصوص التوصية ٦٨، فإنه استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية، يعتبر ضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وضحايا جرائم التحيز أو التمييز أشخاصاً ضعفاء ويستفيدون من تدابير حماية محددة ينص عليها القانون. وتحقق الشرطة الرومانية في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية من خلال تطبيق الغرامات أو إقامة دعاوى جنائية. أما الحالات التي تتجاوز اختصاصها فتحال إلى المجلس الوطني لمكافحة التمييز.

٣٠- وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بدأ المدعي العام في جمع بيانات مصنفة عن الجرائم استناداً إلى معايير التمييز المنصوص عليها في القانون الجنائي. ومنذ عام ٢٠١٧، اتخذت الشرطة الرومانية تدابير لجمع بيانات مصنفة والشروع في منهجية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (التوصيتان ٧٦ و ٧٧).

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٧، تكافح رومانيا الظاهرة على النحو الوارد في التشريع الوطني وتشريعات الاتحاد الأوروبي.

٣٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ٧٩-٨١ و ١٢٩، يُؤفّر التمويل والموارد البشرية في مجال التعليم دون تمييز. ولا توجد ميزانيات محددة أو مستقلة للمناطق الريفية. بيد أنه يوفر تمويل إضافي للمدارس في المناطق الريفية. ويحظر القانون الفصل في الفصول الدراسية. وفي إطار الإقرار التام بالاحتياجات والتحديات الخاصة التي تواجهها المجتمعات المحلية المحرومة، بما في ذلك في المناطق الريفية، اتخذت تدابير إيجابية ورسمت سياسات لتضييق الفوارق وتعزيز تكافؤ الفرص، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير فرص الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والصحة والإسكان والنقل. وبخصوص التوصيات ١٣٧-١٤٠، تضيف رومانيا إلى موقفها<sup>(٨)</sup> أن زيادة تمويل الدولة للتعليم يظل أولوية من أولوياتها. وتستهدف الاستراتيجيات الوطنية القطاعية المتعلقة بالتعليم احتياجات محددة من قبيل - الانقطاع المبكر عن الدراسة، والتعليم والتدريب المهني، والتعليم العالي، والتعلم مدى الحياة.

٣٣- وبخصوص التوصيتين ١٣٠ و ١٣٢، تضيف رومانيا إلى موقفها<sup>(٩)</sup> أنه، منذ عام ٢٠٠١، أُجري ١٥ تدخلاً في إطار البرنامج الوطني المعني بصحة المرأة والطفل، وفي عام ٢٠١٨، عُزز الفريق العامل المعني بصحة المرأة والطفل.

٣٤- وفي الاستراتيجية الوطنية للصحة لفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ فصل مستقل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يركز على السياسات والتشريعات، والإدارة، والتدخل والوقاية والرصد والعلاج والتغذية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر البيولوجية المهنية. وما فتئ البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية يُنفذ على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠٠١ (التوصيات ١٣٣-١٣٥).

٣٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧١، قام المدعي العام، في عام ٢٠١٧، بتوحيد آلية الإشراف التي خضعت للاختبار منذ عام ٢٠١٥، بإنشاء آلية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تستضيفهم مؤسسات الرعاية وهي آلية تسري على الدعاوى الجنائية. وللآلية عنصر مزدوج: (أ) وظيفي من خلال مهام الرصد والمراقبة والتحليل التي تضطلع بها مكاتب المدعي العام الملحقة بمحاكم الاستئناف والمكتب العام للمدعي العام؛ (ب) وإجرائي، يتوخى تأمين الأعمال الحقيقي والفعلي لحقوق الضحايا.

## الحواشي

- (١) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الفقرات ٣٧-٤٠.
- (٢) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الحاشية ٢٨.
- (٣) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الفقرات ٥٩-٦٧.
- (٤) انظر أيضاً A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الفقرة ١٠٩.
- (٥) بالنسبة للتوصيتين ٥٢ و ٥٣، المرجو الرجوع إلى تقرير أنشطة المجلس الوطني لمكافحة التمييز لعام ٢٠١٧: [http://api.components.ro/uploads/1d3a0bf8b95391b825aa56853282d5da/2018/05/Activity\\_Report\\_CNCD\\_2017.pdf](http://api.components.ro/uploads/1d3a0bf8b95391b825aa56853282d5da/2018/05/Activity_Report_CNCD_2017.pdf).
- (٦) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الحاشية ٧.
- (٧) متاح على الموقع الشبكي: <https://sna.just.ro/docs/pagini/53/Raport%20monitorizare%20MJ.pdf>.
- (٨) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الفقرات ١١٠-١١٣.
- (٩) انظر A/HRC/WG.6/29/ROU/1، الفقرات ١٠٧-١٠٩.